الأحد 13 ربيع الأوّل عام 1423 هـ

الموافق 26 مايو سنة 2002م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ المحاسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميــّة

	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 179 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 21 مايو سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
3	مرسوم رئاسيّ رقم 02 - 180 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 21 مايو سنة 2002، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف
	مرسوم رئاسي ّرقم 02 – 181 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 181 مـؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 26 مـايو سنة 2002، يتـضـمّن تعيين رئيس المجلس الدّستوري
4	مرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 182 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتعلّق بتعديل التّشكيلة الاسميّة للمجلس الدّستوريّ
5	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 173 مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 95- 294 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدّد تعريفات بعض المصاريف النّاتجة عن تطبيق الإجراءات القضائيّة وكيفيات دفعها
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 174 مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 106-302 الّذي عنوانه "صندوق الشراكة "
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 175 مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 176 مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 68-650 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمّن تحديد الشّروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العموميّة والبناء، عقودا أوصفقات تتعلّق بالدّراسات
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 177 مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايوسنة 2002، يتضمّن إعادة تصنيف بعض الطرق المصنّفة سابقا ضمن صنف "الطرق الوطنيّة"
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 178 مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 ، يتضمّن إحداث مؤسّسات ديار الرّحمة ويحدّد قانونها الأساسي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
19	قرار وزاريٌ مـشترك مـؤرّخ في 4 صـفر عـام 1423 المـوافق 17 أبريل سـنة 2002، يتـضـمّن التّنظيم الدّاخلي للوكالة الوطنيّة لمسح الأراضي
	وزارة الشّباب و الرّياضة
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002، يحدد شروط و كيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال تكوين رياضيي النخبة وذات المستوى العالي
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002 يحدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال التحاق رياضيي النخبة وذات المستوى العالي في الأسلاك الخاصة بقطاع الرياضة وترقيتهم وإدماجهم فيها وكذا انتدابهم
	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2002، يحدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال مشاركة رياضيي النخبة و ذات المستوى العالي في المسابقات و الامتحانات للالتحاق ببعض أسلاك الادارة العمومية

مراسيم تنظيميت

سرسوم رئاسي رقم 02 - 179 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1423 الموافق 21 مايو سنة 2002، يتضمرن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 09 المؤرخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعصت مصاد قصدره أربع ون مليون مليون دينار (40.000.000ج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002 اعت ماد قدره أربع ون مليون دينار (40.000.000 دج)ية يدد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة وفي الباب رقم 37 - 02 " رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات ".

المادة 3: ينشـر هذا المـرسـوم في الجـريدة الرسـمـيّة للجـمـهـوريّة الجـزائريّة الدّيمـقـراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 21 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 180 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 21 مايو سنة 2002، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّأي الاستــشـاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد تخفيضا كليًا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم إثني عشر (12) شهرا أويقل عنها، وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

المادة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيا لعقوبتهم على النحو الآتى:

- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة أقل من خمس (5) سنوات أو يساويها،

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أويقل عنها،
- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،
- ستّة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم، على العقوبة الأشد في حالة تعدد الإدانات.

المادة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهام بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلّق بمكافحة التّخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 و87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتّخريب،
- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين هم محل متابعة من أجل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، القتل العمدي، محاولة الحريق العمدي، الصريق العمدي، التمرد، التعدي والعنف، تحطيم الأملاك، محاولة الفرار والفرار عندما ترتكب هذه الجرائم داخل المؤسسات العقابية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 183 و 188 و 254 و 255 و 255 و 407 من قانون

المادّة 6: لايمكن أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة المتتالية ثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ العقوبة الصّادرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيّا في مادّة الجنايات.

المادة 7: لايمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئيّة المتتالية نصف $\left(\frac{1}{2}\right)$ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادّة الجنح.

المادّة 8: تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادة 9: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 8 ربيع الأوّل عـام 1423 الموافق 21 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة ◆

مرسوم رئاسي رقم 20 – 181 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس المجلس الدّستوري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بـناء على الدّســـور، لا ســيـّـمــا المـوادّ 77- 6 و 78-1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّح في 19 شـوّال عـام 1415 المـوافق 20 مـارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس المجلس الدّستوري وأحد أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 – 298 المؤرّح في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتعلّق بنشر التّشكيلة الاسمية للمجلس الدّستوري،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعين السيد محمّد بجاوي، رئيسا للمجلس الدّستوري.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـر بالجـزائر في 13 ربيع الأول عـام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 182 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتعلّق بتعديل التّشكيلة الاسميّة للمجلس الدّستوريّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 – 298 المؤرّح في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتعلّق بنشر التّشكيلة الاسمية للمجلس الدّستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 – 181 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس المجلس الدّستوري،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 01 - 298 المورح في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- السيد محمد بجاوي، رئيسا،

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرّر بالجــزائر في 13 ربيع الأوّل عــام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002.

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 173 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يعدل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 95 – 294 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدّد تعريفات بعض المصاريف النّاتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير العدل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوف مبر سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-79 المؤرّخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلّق بالمصاريف القضائيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بتسوية النّزاعات الفرديّة في العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-500 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدّد مبلغ المنحة التّعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمّات مطلوبة منهم عبر التّراب الوطني وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-294 الموافق 30 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبت مبر سنة 1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف النّاتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيّات دفعها،

يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: يعدل ويتمّم هذا المرسوم المرسوم التّنفيذي رقم 95-294 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدّد تعريفات بعض المصاريف النّاتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيّات دفعها.

المادّة 2: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-294 المورّخ في 5 جـمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 4: يستفيد القضاة المساعدون، زيادة على ذلك، المنح التّعويضيّة للمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 3: تعدّل المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95- 294 المورّخ في 5 جـمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادة 5: لتطبيق أحكام المادة السابقة، يعتبر القضاة المساعدون أعوان الدولة، خلال قيامهم بالمهام المطلوبة منهم، المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-500 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه".

المادّة 4: تتمّم أحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-294 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 17: تتمثّل مصاريف القضاء الجنائي فيما يأتي:

10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1 (بدون تغییر).

12- مصاريف الأكل لكلّ من:

- أعضاء هيئة المحلّفين،
- القضاة الذين يجلسون في محكمة الجنايات،
- أمناء الضّبط الذين يساهمون في أعمال هذه المحكمة،
- أعوان الأمن المسخّرين لمرافقة المتّهمين والمحبوسين أثناء انعقاد دورات محكمة الجنايات،
- المتّهمين والمحبوسين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة.

13- مصاريف الإيواء والنقل لأعضاء هيئة المحلّفين والقضاة الذين يجلسون في محكمة الجنايات عندما تتواجد إقامتهم المعتادة في دائرة تبعد بأكثر من خمسين كيلومترا (50 كلم) عن مقرّ الهيئة القضائيّة التي هم مدعوون للجلوس فيها، مع مراعاة الظروف الاستثنائيّة التي يقدّرها النّائب العامّ المختص إقليميًا ".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر في 7 ربيع الأوّل عــام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 174 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-106 الذي عنوانه "صندوق الشراكة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لاسيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000–256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 206-302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة".

المادة 2: يفتح الحساب رقم 106-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلّف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الآمر بالصرف لهذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدّولة،

- كل أو جزء من أرباح أسهم الشركات القابضة العمومية،

في باب النّفقات:

- الدراسات والأعباء المتعلّقة بمسار عملية الشراكة وفتح الرأسمال،

- التكاليف المرافقة لعمليات الخوصصة، لاسيّما تمويل المخططات الاجتماعية.

تحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

المادّة 4: توضح كيفيات متابعة وتقويم حساب التّخصيص الخاص رقم 106–302 الّذي عنوانه "صندوق الشراكة " بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل يوضّح فيه الأهداف المسطّرة وكذا أجال الإنجاز.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية السّعبية.

حــرر بالجــزائر في 7 ربيع الأوّل عــام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002.

علي بـن فلـيس ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 175 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرّخ في 12 شــوّال عام 1411 المــوافـق 27 أبـريـل سنـة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمسر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عسام 1415 الموافق 25 ينايسر سنة 1995 والمتعلّف بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرِّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، لاسبّما المادّة 67 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000–256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-431 المؤرِّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية، وهيئات الضمان الاجتماعي، والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-80 المعؤرّخ في 12 شعوّال عام 1421 المعوافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي:

الباب الأوّل التسمية – المقرّ – الموضوع

المادّة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسلملى "الوكالة الوطنيّة للنفايات"، تدعى في صلب النص "الوكالة"، وتتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2: تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 3: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة ويحدّد مقرّها بمدينة الجزائر.

ويمكن نقل مقرّها إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتّخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة.

المادّة 4: تكلّف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

المادة 5: تكلّف الوكالة في إطار مهامها، على الخصوص، بما يأتي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلّيّة في ميدان تسيير النفايات،
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصّة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلّف الوكالة بماياتي :
- * المبادرة بإنجاز الدّراسات والأبحاث والمشاركة في والمشاريع التجريبيّة وإنجازها أو المشاركة في إنجازها،
 - * نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها،
- * المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

المادة 6: تتولّى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلّية والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني التّنظيم والعمل

المادّة 7: يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عامّ.

الفصل الأوّل مجلس الإدارة

المادّة 8: يرأس الوزير الوصي أو ممثّله مجلس الإدارة الذي يتكوّن من:

- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصناعة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- ممثّل الوزير المكلّف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسّطة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصحّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،

- ممثّل عن مسترجعي النفايات تعيّنه الغرفة الوطنيّة للتّجارة،

- ممثّل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأيّ شخص من شأنه أن يفيده في مداو لاته أو لمناقشة مسائل خاصّة.

يتولّى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة ويشارك في الاجتماعات بصوت استشارى.

المادّة 9: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلّف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وتنهى عهدتهم بالأشكال نفسها.

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية، مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلّما اقتضت الضرورة ذلك، إمّا بطلب من رئيسه وإمّا بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه على الأقلّ.

يعد الرنيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس، مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن تقلّص هذه المدّة، دون أن تقلّ عن ثمانية (8) أيام في الدورات غير العادية.

لا تصع مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر بعد ثمانية (8) أيام. وتصع حينئذ مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 11: تحرّر المداولات في محاضر وتسجّل في سجلٌ خاص يرقّمه ويؤشره ويوقّعه الرّئيس.

ترسل محاضر الاجتماع في أجل خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير الوصى ليوافق عليها.

المادّة 12: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- تنظيم الوكالة وعملها،
- برنامج العمل السنوي والمتعدّد السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،

- مشاريع برامج الاستثمارات وتهيئة الوكالة وتوسيعها،
- مشاريع الاتفاقيات المطلوب إبرامها من قبل الوكالة،
 - قبول الهبات والوصايا،
- الشروط العامّة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات الملزمة للوكالة،
 - الحصيلة الأدبية والماليّة للوكالة،
- كل اقتراح من المدير العام يسمح بتحسين تنظيم الوكالة وعملها،
- كلّ مسألة أخرى يمكن أن يطرحها أعضاء مجلس الإدارة،
 - السياسة التعريفية للوكالة.

الفصل الثاني المدير العام

المادّة 13: يعيّن المدير العامّ للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة. وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادّة 14: المدير العامّ للوكالة مسؤول عن عمل الوكالة، ويقوم بهذه الصفة بما يأتى:

- يمارس السلطة السلّمية على جميع مجموع مستخدمي الوكالة،
- يمثّل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،
 - هو الآمر بصرف نفقات الوكالة،
- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقيات واتفاق طبقا للتنظيم المعمول به،
- يحضّر مشاريع الميزانيّة التقديريّة ويعدّ حسابات الوكالة،
- يعد مشروع تنظيم الوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة ليوافق عليه،
- يقترح تعريفات جميع الخدمات التجارية التي تؤدَّ لها الوكالة،
- يعد مشاريع المخططات وبرامج التنمية وكذا الحصائل وحسابات النتائج،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،

- يتولّى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة،
- يمارس سلطة التّعيين على جميع مستخدمي الوكالة باستثناء المستخدمين الذين تقرّرت طريقة أخرى لتعيينهم.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادّة 15: تمنح الدولة الوكالة مساهمات مالية تعويضا عن تبعات الخدمات العمومية التي يحتمل أن تفرضها عليها والتي توضّح في دفتر الشروط العامّ المحدّد في المادّة 6 من هذا المرسوم.

المادّة 16: تزود الدولة الوكالة برصيد مالي أولي يحدد بموجب قرار مسترك بين الوزير المكلف بالماليّة والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالجماعات المحليّة، وذلك من أجل بلوغ غايتها وتحقيق أهدافها المسطرة لها.

المادة 17: تمسك المحاسبة حسب الشكل التجارى طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 18: تخضع الوكالة إلى رقابة الدولة، وتمارسها هيئات وأجهزة مختصّة بالرقابة وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 19: تتكوّن موارد الوكالة ممّا يأتي:

- مساهمات الدولة المرتبطة بإنجاز تبعات الخدمة العمومية،
 - عائد الخدمات التي تنجزها الوكالة،
 - الهبات والوصايا،
 - الاقتراضات.

تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتى:

- نفقات التّجهيز،
- نفقات التّسيير.

المادّة 20: يتولى رقابة حسابات الوكالة محافظ أو عدّة محافظين للحسابات يعيّنون طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادة 21: يرسل المدير العام للوكالة التقرير السنوي عن النشاط مع تقرير محافظ الحسابات بعد موافقة مجلس الإدارة عليهما، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 22: للوكالة ذمّة ماليّة تتكوّن من أموال محوّلة أو مكتسبة أو منجزة من أموالها الخاصّة، وكذلك من المخصّصات والإعانات التي تمنحها إيّاها الدولة. وتبيّن قيمة هذه الأصول في ميزانيتها.

الباب الرّابع حكم ختامى

المادّة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002.

علي بن فليـس ↓

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 176 مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 68-652 المؤرّخ في 7 شـوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمّن تحديد الشّروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العموميّة والبناء، عقودا أوصفقات تتعلّق بالدّراسات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المسترك بين وزير السّكن والعمران ووزير الأشغال العمومية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-652 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1388 المـوافق 26 ديسـمــبـر سنة 1968 والمـتضـمن تحديد الشّروط التي يمكن للأفـراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العموميّة والبناء، عقودا أو صفقات تتعلّق بالدّراسات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 01–139 المـؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عـام 1422 المـوافق 31 مـايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 68–652 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادّة الأولى من المادّة الأولى من المرسوم رقم 68–652 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: لا يمكن لأي شخص مهندس أو خبير ولا لأي مكتب دراسات، مهما كان تخصصه، أن يبرم مع المصالح المختصة للوزارات المكلفة بالسكن والعمران، والأشغال العمومية، والموارد المائية، عقدا أو صفقة تتعلق بالدراسات

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 68–652 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه، كمايأتي :

"المالة 2: يسلم الترخيص، حسب الحالة، من طرف الوزير المكّلف بالقطاع وهذا باقتراح من لجنة الفحص المنشأة في المادة 3 أدناه".

المادّة 4: تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم رقم 68-65 المورّخ في 7 شوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 3: تنشأ لدى كل من الوزراء المكلفين بالسكن والعمران، والأشغال العمومية، والموارد المائية، لجنة مكلفة بفحص طلبات الترخيص".

المادّة 5: تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 68-65 المـورّخ في 7 شـوّال عـام 1388 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4: تحدّد تشكيلة اللّجنة، المنشأة في المادّة 3 أعلاه، بقرار من الوزير المعني".

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 88–652 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه، كمايأتي:

"المادة 7: تكون مدة صلاحية الترخيص الذي يسلّمه الوزير المعني، ثلاث (3) سنوات، ويجوز أن يسلّم ترخيص جديد مرة في كلّ ثلاث (3) سنوات إلى الحائز بناء على طلبه وضمن نفس الكيفيات التي تمّ بها تسليم الترخيص الأول.

تحدّد المدوّنة المتعلّقة بنشاطات واختصاصات الهندسة التابعة للوزارات المبيّنة أعلاه بقرار من الوزير المعني".

المادّة 7: تعدّل أحكام المادّة 8 من المرسوم رقم 65-68 المــؤرّخ في 7 شــوّال عـام 1388 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مابو سنة 2002،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 177 مؤر خ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إعادة تصنيف بعض الطّرق المصنفة سابقا ضمن صنف "الطّرق الوطنية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العموميّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 الموافق 26 المورخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المورق 23 المورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّ حد صلاحيّات وزير الأشافاال العموميّة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلّية المعنيّة،

- وبعد الاستماع إلى اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بتصنيف الطرق الوطنيّة، وإعادة تصنيفها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1890، المعدل والمذكور أعلاه، يعاد تصنيف مقاطع الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم والمصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الوطنية".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002.

على بن فليس

الملحق

العرض بالمتر	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية البدائية	تعيين الطريق	الولاية
7,000	1,850	300 + 40	359 + 38	ط.وط 20	قالمة
6,500	0,400	825 + 37	100 + 37		
6,300	0,600	100 + 38	100 + 37		
6,000	0,400	339 + 38	100 + 38		
5,000	0,200	450 + 40	300 + 40		
5,000	0,100	700 + 40	450 + 40		
5,000	0,100	120 + 41	720 + 40		
5,000	0,150	871 + 41	821 + 41		
5,000	0,130	950 + 41	881 + 41		
4,000	0,200	300 + 42	000 + 42		
5,000	0,300	500 + 42	400 + 42		
5,000	0,100	750 + 43	650 + 43		
5,000	5,000	571 + 47	850 + 43		
6,000	1,300	430 + 48	570 + 47		
10,000	2,700	000 + 52	430 + 48		
4,000	0,180	115 + 53	100 + 52		
4,000	0,080	516 + 54	316 + 54		
4,000	0,060	120 + 54	100 + 54		
4,000	0,300	350 + 55	100 + 55		
5,000	0,080	100 + 56	000 + 56		
5,000	0,130	500 + 56	400 + 56		
5,000	1,090	000 + 69	200 + 57		
6,300	2,580	250 + 71	000 + 69		
6,300	0,780	800 + 71	250 + 71		
6,300	0,060	000 + 72	800 + 71		
6,300	0,500	000 + 73	100 + 72		
6,300	0,050	040 + 74	000 + 74		
6,300	0,300	100 + 75	000 + 75		
6,300	0,400	500 + 75	100 + 75		
5,800	0,050	600 + 75	500 + 75		
5,800	0,060	650 + 75	600 + 75		
6,300	0,400	300 + 77	000 + 77		

الملحق (تابع)

العرض بالمتر	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية البدائية	تعيين الطريق	الولاية
6,300	0,150	000 + 78	800 + 77	ط.وط 20	قالمة
6,300	1,600	600 + 79	060 + 78		(تابع)
6,300	0,550	500 + 80	800 + 79		
5,800	0,550	000 + 81	500 + 80		
5,800	0,100	080 + 82	000 + 82		
5,800	0,300	200 + 85	800 + 84		
7,000	1,229	829 + 28	600 + 27	ط.وط 21	
7,000	0,519	469 + 29	950 + 28		
7,000	1,831	300 + 31	469 + 29		
7,000	1,317	467 + 33	150 + 32		
7,000	6,032	499 + 39	467 + 33		
7,000	0,250	749 + 39	599 + 39		
7,000	1,150	100 + 41	950 + 39		
7,000	0,630	480 + 44	850 + 43		
7,000	3,500	930 + 49	900 + 44		
7,000	0,140	820 + 50	710 + 50		
4,100	0,200	450 + 44	300 + 44	ط.وط 80	
4,100	0,110	530 + 44	450 + 44		
3,800	0,120	010 + 45	950 + 44		
4,400	0,200	510 + 46	400 + 46		
4,300	0,400	055 + 47	510 + 46		
3,700	0,250	060 + 48	950 + 47		
3,600	0,275	180 + 48	060 + 48		
3,500	0,310	350 +51	980 + 48		
4,000	0,400	100 + 50	900 + 49		
4,000	0,640	000 + 52	200 + 51		
4,000	0,235	675 + 52	300 + 52		
3,500	0,210	130 + 54	990 + 53		
3,100	0,320	500 + 55	260 + 55		
4,200	0,400	750 +58	300 + 58		
4,300	0,300	980 + 59	800 + 59		
3,700	0,400	060 + 66	900 + 65		
				1	l

الملحق (تابع)

العرض بالمتر	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية البدائية	تعيين الطريق	الولاية
3,100	0,130	985 + 67	940 + 67	ط.وط 80	قالمة
2,600	0,170	110 + 68	040 + 68		(تابع)
3,200	0,166	770 + 68	710 + 68		
3,200	0,175	855 + 68	770 + 68		
3,200	0,110	400 + 69	350 + 69		
3,200	0,120	560 + 69	450 + 69		
3,200	0,090	960 + 69	920 + 69		
3,200	0,087	850 + 72	770 + 72		
3,200	0,160	830 + 75	650 + 75		
3,200	0,446	120 + 80	700 + 79		
4,000	0,160	370 + 84	280 + 84		
3,800	0,510	010 + 85	450 + 84		
4,000	0,148	390 + 85	350 + 85		
4,000	0,240	460 + 85	390 + 85		
4,000	0,350	050 + 87	910 + 86		

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 178 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايوسنة 2002، يتضمن إحداث مؤسسات ديار الرّحمة ويحدد قانونها الأساسي

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المصوافق 23 مصارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000–256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-102 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال الإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المعؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلّق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 690-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-317 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطنى،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث هذا المرسوم مؤسّسات ديار الرّحصمة التي تُدعى في صلب النص "المؤسسات" ويُحدّد قانونها الأساسي.

الفصيل الأوّل أحكام عامّة

المادّة 2: مؤسسات ديار الرّحمة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلّف بالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

يمكن إحداث ملحقات للمؤسسات، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزارء المكلّفين على التوالي: بالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني والماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

المادة 3: تحدث المؤسسات بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصى.

يحدّد مرسوم الإنشاء مقرّ المؤسسة.

المادّة 4: تحدّد قائمة المؤسسات المحدثة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

- المادّة 5: تكلّف المؤسسات باستقبال، لفترة مؤقتة لاتتجاوز ستة (6) أشهر:
- الأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية،
- الأشخاص المحرومين المصابين بأمراض مزمنة،
- الأطفال والأشخاص البالغين الذين هم في وضعية اجتماعية هشّة و/أو الذين يواجهون صعوبات نفسدة،
- كلّ شخص يحتاج لمساعدة محدّدة مبرّرة قانونا.

يخضع تمديد فترة الإقامة داخل مؤسسات ديار الرحمة لقرار المجلس الطبي – النفسي.

المادّة 6: تكلّف الماؤسلسات، بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية، بما يأتى:

- ضمان التكفّل الاجتماعي والطبي والنفسي والتربوي بالأشخاص المذكورين في المادّة 5 أعلاه،
- ضمان استقبال الأشخاص المذكورين أعلاه، والإصغاء إليهم وإعلامهم وتوجيههم وإيوائهم وإطعامهم،
- تطوير عمليات الوقاية والتوعية والإعلام حول الآفات الاجتماعية، عبر ترقية مختلف النشاطات،
- اتّخاذ كلّ التدابير لدى العائلات التي تكفل الأشخاص المذكورين أعلاه ومرافقتهم في تكفّلهم هذا،
- ترقية أشكال المساعدة الأكثر استعجالا وضرورة لإعادة الإدماج الاجتماعي المهني،
- جمع المعلومات الخاصة بميدان نشاطها واستغلالها ونشرها، لا سيّما تلك المتعلّقة بطلبات وإمكانيات إعادة الإدماج واقتراح برامج العمل لتحقيقها،
- تحليل ومتابعة تطور وضعية الأشخاص المقبولين في المؤسسات،
- دراسة واقتراح كلّ التدابير الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي التي من شأنها المساهمة في تحقيق استقلالية الأشخاص المذكورين أعلاه في إطار الحياة الجماعية،
- تقييم برامج إعادة الإدماج والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في النشاطات العلمية المرتبطة بموضوعها وتطوير علاقات التبادل في هذا الإطار مع الهيئات التى لها مهام مماثلة،
- القيام بنشر كلّ دعائم الإعلام والاستشارة حول المسائل التابعة لمجال نشاطها أو تكليف من يقوم دذلك.

الفصل الثاني التّنظيم والعمـل

المادة 7: يسيّر على كلّ مؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزوّد بمجلس طبى - نفسى.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادّة 8: يضم مجلس الإدارة:

- ممثّل عن الوزير الوصى، رئيسا،
- ممثّل عن الوزير المكلّف بالدّفاع الوطني،
- ممتشّل على مستوى الولاية للوزراء المكّلفين بما يأتى :
 - الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة،
 - الماليّة،
 - العمل والضمان الاجتماعي،
 - الصحّة والسكان،
 - التربيّة الوطنيّة،
 - التكوين المهنى،
 - الشباب والرياضة،
 - التّجارة،
 - ممثّل عن ولاية الإقامة،
 - ممثّل عن بلدية الإقامة،
- ممثّلين (2) عن مستخدمي المؤسسة ينتخبهما نظراؤهما،
- خمسة (5) ممثّلين عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي.
- يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكلٌ شخص يرى أنٌ من شأنه مساعدته في أشغاله.
- يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولّى أمانته.
- المادّة 9: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.
- في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتمّ استخلافه بنفس الأشكال. ويحلّ العضو المعيّن حديثا محلّه إلى نهاية العهدة.

المادّة 10: يتداول مجلس الإدارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص فيما يأتى:

- السير العام والتنظيم الداخلي للمؤسسة،
- النظام الداخلي للمؤسسة المعدّ طبقا للنظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادّة 16 أدناه،
- مشاريع البرامج والحصائل السنوية لنشاطات المؤسسة،
 - مشروع ميزانية المؤسسة،
- مشاريع توسيع المؤسسة وتهيئتها وتجديدها وتجهيزها،
- الشروط العامّة لإبرام العقود والاتفاقات والاتفاقيات والصفقات الخاصّة بالمؤسسة،
 - قبول الهبات والوصايا.
- ويمكنه أن يتداول ، زيادة على ذلك، في كل مسألة ذات علاقة بموضوع المؤسسة.
- المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل.
- ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثي $\left(\begin{array}{c} 2 \\ 3 \end{array} \right)$ أعضائه أو الوزير الوصيّ.
- المادّة 12: يحدّد الرّئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
- ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.
- يمكن تخفيض هذه المهلة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.
- المادّة 13: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه.
- وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة وتصع مداولاته بعد خمسة عشر (15) يوما مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- المادّة 14: تحرر المداولات في محاضر وتدوّن في سجّل يرقّمه ويؤشّر عليه رئيس المجلس.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد موافقة السلطة الوصية التي يجب أن تتم في مدّة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرسالها. وبانقضاء هذه المهلة تعتبر المداولات مصادق عليها باستثناء تلك المتعلّقة بمايأتي:

- الميزانية وحسابات التسيير،
- التنازل عن الأملاك العقارية.

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

المادّة 16: يحدد النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات بقرار من الوزير الوصي.

القسم الثاني

المدير

المادّة 17: يعيّن مدير المعؤسّسة بقرار من الوزير الوصي.

وتنهى مهامّه بالأشكال نفسها.

المادّة 18: يكلّف المدير بما يأتى:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
 - السير الحسن للمؤسسة،
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- إبرام كل العقود والصفقات والاتفاقات والاتفاقات والاتفاقيات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- مـمـارسـة السلطة السلّمـيـة على مـجـمـوع مستخدمي المؤسّسة،
- التعيين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته إلى نوابه الرّئيسييّن.

القسم الثالث

المجلس الطبي – النفسي

المادّة 19: يكلّف المجلس الطبي – النفسي بمايأتي:

- دراسة برنامج النشاطات الطبّية - النفسية والاجتماعية - التربوية ومتابعة تنفيذها،

- إعداد حصيلة النشاطات الطبّية - النفسية والاجتماعية - التربوية،

- المصادقة على تقنيات التكفّل في هذا المجال وتنفيذها،

- تقييم برنامج التكفّل الطبّي - النفسي والاجتماعي - التربوي،

- الفصل في تمديد إقامة الأشخاص المستقبلين بعد انقضاء المدّة المحدّدة في الفقرة الأولى من المادّة أعلاه.

المادّة 20: يتشكّل المجلس الطبي - النفسي من:

- مدير المؤسسة رئيسا،
 - طبیب،
 - طبیب نفسانی،
 - مساعد اجتماعی،
- مربّي متخصّص يعيّنه نظراؤه لمدّة سنة واحدة قابلة للتحديد.

يمكن أن يستعين المجلس الطبي – النفسي بكلّ شخص يرى فائدة في مساعدته في أشغاله بحكم كفاءته

يتولّى أمانة المجلس الطبي – النفسي موظّف في المؤسسة يعيّنه المدير.

المادة 21: يجتمع المجلس الطبي - النفسي وجوبا مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه.

المادّة 22: يحدّد رئيس المجلس الطبي - النفسي جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس الطبي - النفسي قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع.

المادية 23: لا تصح مداولات المجلس الطبي – النفسى إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقلل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس الطبي - النفسي مجدّدا في مهلة ثمانية (8) أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تُتّحذ قرارات المجلس بأغلبية عدد الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا.

المادّة 24: تُحرّر آراء واقتراحات المجلس الطبي – النفسي في محاضر يوقعها الرئيس وأمين المجلس الطبى – النفسى وتدوّن في سجل خاصّ.

تُرسل المحاضر إلى رئيس مجلس الإدارة وإلى أعضاء المجلس الطبي – النفسي في الخمسة عشر (15) يوما التى تلى تاريخ الاجتماع.

الفصل الثالث أحكام ماليّة

المادية 25: تتضمّن ميزانية المؤسسات بابا للإيرادات وبابا للنفقات:

* في باب الإيرادات:

- إعانات التسيير والتجهيز الممنوحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- الهبات والوصايا،
- عائد الإيرادات المتّصلة بنشاطات المؤسسة.

* في باب النفقات :

- نفقات التّسيير،
- نفقات التجهين،
- كلّ النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادّة 26: يرسل مشروع ميزانية المؤسسات الذي يسعده المدير إلى مجلس الإدارة للمداولية بشأنه.

ويعرض على مصادقة كل من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادّة 27: تمسك محاسبة المؤسسات حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 28: ترسل الحصيلة والحسابات الإدارية والتقرير السنوي لنشاطات السنة المنصرمة مرفقة بأراء ملجلس الإدارة إلى الوزير المكلّف بالماليّة والوزير الوصيّ.

المادة 29: يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال إلى محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 30: يتولّى المراقبة الماليّة للمؤسّسات مراقب مالى يعيّنه الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرر بالجــزائر في 7 ربيع الأوّل عــام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 .

علي بـن فليس

الملحق قائمة مؤسسات ديار الرحمة

الولاية	مقرٌ المؤسسة	تسمية المؤسسة
16 - الجزائر	1 – بئر خادم	دار الرحمة
25 – قسنطينة	1 – قسنطينة	دار الرحمة
31 - وهران	1 – مسرغین	دار الرحمة

قرارات، مقرّرات، آراء

3 - على مستوى الولاية :

- مديرية مسح الأراضى في الولاية.

المادّة 3 : تتضمّن مديرية التخطيط والمراقبة والمنازعات ما يأتى :

- المديرية الفرعية للتخطيط،
- المديرية الفرعية للمراقبة والمنازعات،

تتضمن المديرية الفرعية للتخطيط ما يأتى:

- مكتب التخطيط لمسح الأراضى العام،
 - مكتب مراقبة التسيير.

تتضمن المديرية الفرعية للمراقبة والمنازعات ما يأتي:

- مكتب التفتيش،
- مكتب العلاقات العامة،
 - مكتب المنازعات.

المادّة 4: تتضمّن مديرية الإنتاج ما يأتى:

- المديرية الفرعية للتصوير القياسي وأنظمة الإعلام،
- المديرية الفرعية للأشغال الخرائطية والطوبوغرافية.

تتضمن المديرية الفرعية للتصوير القياسي وأنظمة الإعلام ما يأتي :

- مكتب التصوير القياسى،
 - مكتب أنظمة الإعلام.

تتضمن المديرية الفرعية للأشغال الخرائطية والطوبوغرافية ما يأتي :

- مكتب قاعدة رسم الخرائط،
 - مكتب الطوبوغرافيا.

المادّة 5: تتضمّن مديرية إدارة الوسائل ما يأتي:

- المديرية الفرعية للموظفين و التكوين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.
 - المديرية الفرعية للدعم التقنى.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1423 الموافق 17 أبريل سنة 2002، يتضمّن التّنظيم الدّاخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن ّرئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضي المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01 - 139 المؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة لمسح الأراضي، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 محرّم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التّنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

يقرران مايأتي:

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرّخ في 21 جمادى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلى للوكالة الوطنية لمسح الأراضى.

المادّة 2: يتضمّن التّنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي تحت سلطة المدير العام، مايأتى:

1 - على المستوى المركزي:

- مديرية التخطيط والمراقبة والمنازعات،
 - مديرية الإنتاج،
 - مديرية إدارة الوسائل.

يساعد المدير العام، مدير دراسات مكلف بالبحث والمناهج، ورئيسا (2) مشروع.

2 - على المستوى الجهوي:

- المديرية الجهوية لمسح الأراضى.

ن والتكوين يتضمّن الصنف الثاني:

- مكتب الأشغال المسحية والخاصة وتطبيقات الإعلام الآلي،
- مكتب الحفظ المسحى والفحص والإحصائيات،
 - مكتب الأشغال الطوبوغرافية.
 - مكتب الوسائل العامة والمحاسبة.

يتم ترتيب الصنفين بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 محرّم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1423 الموافق 17 أبريل سنة 2002.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

وزير الماليّة

مراد مدلسي

وزارة الشّباب و الرّياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002، يحدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال تكوين رياضيي النخبة وذات المستوى العالي.

إن رئيس الحكومة،

و وزير الشباب و الرياضة.

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب 1415 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم2000 - 256 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة ، المتمم،

تتضمن المديرية الفرعية للموظفين والتكوين يأتى:

- مكتب الموظفين والشؤون الاجتماعية،
 - مكتب التكوين وتحسين المستوى.

تتضمن المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ما يأتى:

- مكتب ميزانية التسيير،
 - مكتب المحاسبة،
- مكتب عمليات التجهيز.

تتضمن المديرية الفرعية للوسائل العامة ما يأتى:

- مكتب الوسائل والصيانة،
 - مكتب الهياكل القاعدية،

تتضمن المديرية الفرعية للدعم التقنى ما يأتى:

- مكتب النسخ،
- مكتب الوثائق والأرشيف.

المادّة 6: تتضمّن المديرية الجهوية:

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة تطبيقات الإعلام الآلي.
 - مصلحة الأشغال المختصة.

مصلحة الإدارة العامة وتتكون من:

- مكتب الموظفين والمحاسبة،
 - مكتب الوسائل والصيانة.

تتضمن مصلحة الأشغال المختصة فرق العمليات وتتكون كل واحدة منها من خمسة (5) أعوان على الأقل.

المادّة 7 : يحدّد عدد المديريات الجهوية لمسع الأراضي بثمانية (8) .

يحدّد حجمها ويتمّ إنشاءها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 8 : تصنّف مديرية مسسح الأراضي في الولاية، حسب أهمية مهامها، إلى صنفين :

يتضمِّن الصنف الأول:

- مصلحة الأشغال وتتكون من :
- * مكتب الأشغال المسحية وتطبيقات الإعلام الي،
- * مكتب الحفظ المسحى والفحص والإحصائيات،
 - * مكتب الأشغال الطوبوغرافية.

مصلحة الوسائل العامة والأرشيف وتتكون من:

- * مكتب الوسائل والمحاسبة،
- * مكتب الأرشيف والوثائق.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 187 المؤرخ في 18ذي القعدة 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 481 الموافق 14 المورخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبرسنة 1991 الذي يحدد كيفيات ضبط التوقيت اليومي للعمل والترخيص بالغيابات الخاصة المدفوعة الأجر لرياضيي الطليعة والنخبة ولمستخدمي التأطيرالذين يعملون حسب التوقيت الجزئي داخل هياكل تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 96 - 124 المؤرخ في 18ذي القعدة عام 1416الموافق 6 أبريل 1996 الذي يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالى و يضبط تنظيمها وعملها ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية و عملها ، المعدل و التمم ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالى، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.

يقرران مايأتى

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال تكوين رياضيي النخبة و ذات المستوى العالي وهذا تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-278 المورخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد رياضيو النخبة وذات المستوى العالي لصنفي أوب المسجلون في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة لقطاع الرياضة حسب برنامج تدريبهم و منافساتهم بما يأتي:

1 - تخفيف دراساتهم بتمديد مدتها الذي يمكن أن يساوي المدة التنظيمية للطور الدراسي المسجلين فيه،

2 - تعديلات في التوزيع الساعي وفي تنظيم دراساتهم،

3 - دروس دعم ودورات خاصة بالامتحان والتقييم والاستدراك.

المادة 3: تنفذ مجمل التدابير الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، مؤسسة التكوين المتخصص عن طريق اتفاقية مع الاتحادية الرياضية المعنية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

المحادة 4: لا يستفيد من التدابير الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار إلا رياضيو النخبة وذات المستوى العالي من الصنفين أو بالمسجلون في القائمة السنوية التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجـزائر في 7 ذي الحـجـة عـام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002.

وزير الشباب والرياضة عن رئيس الحكومة وبتفويض منه عبد الحميد برشيش المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشى

لله بيات تطبيق التدابير الخاصة في مياك 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال

التحاق رياضيي النخبة وذات المستوى العالي في الأسلاك الخاصة بقطاع الرياضة وترقيتهم وإدماجهم فيها وكذا انتدابهم.

إن رئيس الحكومة،

و وزير الشباب و الرياضة.

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب 1915 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم2000 - 256 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422الموافق 31 مايو 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال 1410الموافق 30أبريل سنة 1999 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 187 المؤرخ في 18ذي القعدة 1415 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 481 الموافق 14 المورخ في 18 ذي القعدة 1415 الموافق 14 ديسمبرسنة 1991 الذي يحدد كيفيات ضبط التوقيت اليومي للعمل والترخيص بالغيابات الخاصة المدفوعة الأجر لرياضيي الطليعة والنخبة ولمستخدمي التأطيرالذين يعملون حسب التوقيت الجزئي داخل هياكل تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 124 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالى و يضبط تنظيمها وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم الإتحاديات الرياضية و عملها ، المعدل و التمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي لا سيما المادة 11منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.

يقرّران مايأتي:

المحادّة الأولى: يبهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال التحاق رياضيي النخبة وذات المستوى العالي في الأسلاك الخاصة بقطاع الرياضة وترقيتهم وإدماجهم فيها وكذا انتدابهم وهذا تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المورخ في 7 رجب عام 1142الموافق 5 أكتوبر 2000 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول التدابير الخاصة بالالتحاق

المادة 2: يعين في رتبة مرب رياضي رياضيو النخبة ذات المستوى الدولي من الصنف "ب" بعد نجاحهم في تدريب تكوين يحدد برنامجه ومدته بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3: يعين في رتبة تقني سام في الرياضة الرياضيون ذوو المستوى العالي من الصنف "أ" الذين يثبتون شهادة تقنى سام أو شهادة معادلة.

المادة 4: يعين في رتبة مستشار في الرياضة الرياضيون ذوو المستوى العالي من الصنف "أ" المثبتين شهادة متوجة لتكوين مدته عشر (10) سداسيات بعد شهادة البكالوريا.

المسادّة 5: يعين في رتبة مربّ رياضي الرياضيون ذوو المستوى العالي من الصنف " أ ". يمكن الرياضيون المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه الإستفادة من عمليات تكوين ينظّمها الوزير المكلف بالرياضة، لتكييف مستواهم.

الفصل الثاني التدابير الخاصة بالترقية

المادة 6: يعين الموظفون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91- 187 المؤرّخ في أوّل يونيو سنة 1991والمذكور أعلاه والذين يثبتون صفة رياضي ذي المستوى العالي من صنف " أ " في الرتبة التي تلي مباشرة رتبتهم.

الفصل الثالث التدابير الخاصة بالإدماج

المادة 7: يدمج بناء على طلبهم في رتبة مرب رياضي الرياضيون ذوو المستوى العالي من الصنف "أ" و الذين لهم صفة الموظف و ينتمون إلى رتبة تعادل أو تقل على رتبة مرب رياضي.

المادة 8: يدمج بناء على طلبهم في رتبة تقني سام في الرياضة ، الرياضيون ذوو المستوى العالي من الصنف "أ" والذين لهم صفة الموظف وينتمون إلى رتبة تعادل رتبة تقنى سام في الرياضة.

المادة 9: يدمج بناء على طلبهم في رتبة مستشار في الرياضة الرياضيون ذوو المستوى العالي من الصنف " أ " الذين لهم صفة الموظف وينتمون إلى رتبة تعادل رتبة مستشار في الرياضة.

المادة 10: تمنح التدابير الخاصة بالإلتحاق والترقية والإدماج المنصوص عليها في هذا القرار مرة واحدة خلال المسار المهنى للمستفيد.

تخضع طلبات الإدماج المذكورة في المواد 7 و8 و من هذا القرار إلى موافق الوزير المكلف بالرياضة .

الفصل الرابع الانتداب

المادة 11: يستفيذ رياضيو النخبة وذات المستوى العالي من الصنف "أ" و "ب" عندما يتبتون صفة الموظف من إنتداب لدى الهيكل الرياضي الذين يمارسون فيه مع المحافظةعلى مرتبه.

المحلّة 12: لايستفيد من التدابير الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار إلا رياضيو النخبة وذات المستوى العالي من الصنفين أ وب المسجلين في القائمة السنوية التي يحددها الوزيرالمكلف بالرياضة وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 278 المورخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002.

وزير الشّباب والرياضة عن رئيس الحكومة وبتفويض منه عبد الحميد برشيش المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

لله عام 1423 مشترك مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1423 المعوافق 19 فعيراير سنة 2002 يعدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال

مشاركة رياضيي النخبة و ذات المستوى العالي

في المسابقات و الامتحانات للاتحاق ببعض

إن رئيس الحكومة،

و وزير الشباب والرياضة،

أسلاك الإدارة العمومية.

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم2000 - 256 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 481 المعوافق 14 المعورخ في 18 ذي القعدة عام 1415 المعوافق 14 ديسمبرسنة 1991 الذي يحدد كيفيات ضبط التوقيت اليومي للعمل والترخيص بالغيابات الخاصة المدفوعة الأجر لرياضيي الطليعة والنخبة ولمستخدمي التأطيرالذين يعملون حسب التوقيت الجزئي داخل هياكل تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 124 المؤرّخ في 18ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالى و يضبط تنظيمها وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبرسنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية و عملها ، المعدل و التمم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 278 المورخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالى لا سيما المادة 11منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01 - 261 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات تطبيق التدابيرالخاصة في مجال مشاركة رياضيي النخبة وذات المستوى العالي في المسابقات و الامتحانات للإلتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية و هذا تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

جمال خرشى

المادة 2: يستفيد رياضيو النخبة و ذات المستوى العالي لصنفي أو ب من زيادة نقاط في المعدل المتحصل عليه في الإختبارات الكتابية للمسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية المنظمة للإلتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية كما يأتي:

- السدس من أقصى النقاط التي يمكن أن يتحصل عليها رياضيو المستوى العالي من الصنف"أ" كما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

- العشر من أقصى النقاط التي يمكن أن يتحصل عليها رياضيو النخبة ذات المستوى الدولي من الصنف ب كما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيذ رياضيو النخبة و ذات المستوى العالي لصنفي أوب من الالتحاق دون مسابقات بالتكوين المحضر لشهادتي تقني سام في الرياضة ومستشارفي الرياضة في إختصاصهم الرياضي إذا أثبتوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

المحادة 4: لايستفيد من التدابير الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار إلا رياضيو النخبة ذات المستوى العالي من الصنفين أ و ب المسجلين في القائمة السنوية التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 278 المورخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002.

وزير الشّباب والرياضة عن رئيس الحكومة وبتفويض منه عبد الحميد برشيش المدير العام للوظيف العمومي